لابد في اقامة السنة من ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها
وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون
وترا لاطلاق ما روي البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول ويستنج بثلاث احجار ونهى عن الروث
والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر
بثلاث احجار ولما روى ابو داود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد
اجمعنا ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار
غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم
مسح غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب
الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب في الانقاء بالثلاث
يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضيخان
وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدير بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدير بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدير بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف الخصيتان متدليتان
فلو اقبل بالاولى يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال

في الخلاصة

في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وكذا قال كمال الدين ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء
قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور
في الكتب خواقبا له بالحجر الاول في الشتاء وادباره
به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما
هو ابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء وبيا
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما بيا لغ في الصيف كذا في
فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا
ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم ينشفه
خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام
الله احق ان يستحي منه ومن الاداب ان يتولى اي بيا
شر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يأمر
غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى
انه عليه السلام قال انا لا نستعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا بأس بصب الخادم كان عليه السلام
يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منا

فاة